

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للأب والعم للأب يحجبه هؤلاء والعم للأبوين وابن العم للأبوين يحجبه هؤلاء والعم للأب
وابن العم للأب يحجبه هؤلاء وابن العم للأبوين والمعتق يحجبه عصبات النسب وكل عصة يحجبه
أصحاب الفروض المستغرقة فرع جميع ما ذكرناه من الحجب هو فيما إذا كان الحاجب وارثا فإن
لم يرث نظر إن كان امتناع الارث لنقص كالرق وغيره من الموانع فلا يحجب لاحجب حرمان ولا حجب
نقصان وإن كان لا يرث لتقدم غيره عليه فقد يحجب غيره حجب نقصان وذلك في صور إحداها مات
عن أبوين وأخوين فللأم السدس والباقي للأب لأنهما يسقطان به الثانية أم وجد وأخوان لأم للأم
السدس والباقي للجد الثالثة أب وأم أب وأم أم فتسقط أم الاب بالأب وفيما ترثه أم الام
وجهان أحدهما السدس والثاني نصف السدس الرابعة إذا ترك جدا وأخا لأبوين وأخا لأب ينقص
بالأخ للأب نصيب الجد ولا يأخذ شيئا قلت وصورة خامسة أم وأخ لأبوين وأخ لأب وأخ لأب أعلم